من المتن وقدر في دخوله الاتي فانا بالاسود فجعله تفريعا على ما قرره
قبله قوله فدخله اي داخلة قوله فهو مدع اي لان قوله يخالف
الظاهر لان الظاهر وقوع الاسلام منهما مرتبا ودعواه المعية
تخالف ذلك اه هذا ما جرى عليه الشيخان هنا من ان الزوجة هي
المصدقة والذي رجحاه في باب نكاح المشرك ان الزوج المصدق هو صح
وهو المعتمد عند البلقيني مستندا للحديث ونصوص الشافعي
قال شيخنا القليوبي وهو المعتمد اه قوله كالمستام اي
فيضمنه باقصى قيمه كالمغصوب لا بقيمته وقت التلف والتشبيه
بالنسبة لاصل الضمان عباب اه حشـ زي وهذا صرح منه
في ان المستام يضمن بقيمته يوم التلف وهو الذي قاله الشهاب
الرملي واقتضاه كلام ولده في شرحه الا كالعارية فيضمن بقيمته
يوم التلف اه قوله وقيمته الاولى ويدل له الشمول له للمثل اذ البدل
اعم من القيمة كاتبه قوله وكذا فعل عمر ذلك الاكمل بعد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم للاشارة الى ان ذلك ثبت بالنص وهو
فعل النبي والاجماع وهو فعل عمر من غير مخالفة غيره له ممن حضره
اه كاتبه قوله وان لم يكن حكم كذا في خطه والاولى حكما كما في
نسخ كلام غيره كالمنهج الا ان يقال بتمام يكن اي وان لم يوجد
حكم بنكول وبهذا اندفع قول من ورد خلاف كلام المؤلف قوله
ويبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسائل الدقيقة التي وقع
افتى المفتي بخلافها ويقض بخلافها ايضا ما لو ادعى على شخص
مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه
قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه
بعد وكذا لو نكل عن اليمين بلا ارادة المدعي ان يحلف يمين الرد فقال
خصمه انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر او الا حلف
المدعي اه شرح م ر قوله فيجب الحق الخ هذا هو الفارق بين كون

اليمين

اليمين كاقرار المدعى عليه والبينة لان البينة لا تثبت الحق بها
الا بعد حكم الحاكم بخلافه كما ذكره الشارح قوله حتى يستحلف كذا في
خط المؤلف والذي في كلام غيره كالمنهج حين وهي الاولى قوله
وللبينة لواحد منهما كذا في نسخ والذي بخط المؤلف اسقاط
منهما قوله وجعل ذلك بينهما الخ ومن ذلك ما لو اختلف
الزوجان في امتعة دار ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص
لاحدهما فقط بيد فتحليف الاخر وجعل بينهما وان صالح
لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضي له كما اختص باليد
وحلف ومثله وارثهما ووارث احدهما والاخر اه شرح م ر وعبارة
الشيخ عميرة في حواشي شرح البهجة قال الشافعي رضي الله عنه
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن اقام البينة على شيء
من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد
عندي بالغفلة عنه ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل منهما
لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان
حلف احدهما فقط قضي له سواء اختلفا في دوام النكاح ام بعده
واختلاف ورثتهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة
وللزوجة كالخلخال والغزل او لهما وله كالدراهم او لا يصلح كالمصحف
وهما اميان وتاج الملوك وهما عاميان وقال ابو حنيفة ان كان
في يدهما حسا فقولهما وان كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل
فللزوج وما يصلح للانثى فللزوجة والذي يصلح لهما وعند احمد
ومالك قريب من ذلك احتج الشافعي بانا لو استعملنا المظنون
لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في ايديهما ان يكون
لكل ما يشبه له وفيما لو تنازع معسر وموسر في لؤلؤ ان نجعله للموسر
ولا يجوز الحكم بالمظنون اه بحروفه قوله وان لم يبين الخ كذا
في نسخ والذي بخط المؤلف ولم يبين بدون ان قوله بينته